

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات
بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

الموقعة في القاهرة في ٣/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تسهيل مرور السيارات المرفقة والموقعة بين جمهورية مصر
العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في القاهرة بتاريخ
٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بشان تسهيل مرور السيارات بين البلدين

رغبة في تنمية العلاقات الاخوية التي تربط بين الشعبين في مصر وليبيا

وتنشيطا للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياحية بين البلدين

(المادة الاولى)

١ - تطبيق نظام الافراج الجمركى المؤقت المعمول به في البلدين على وسائل النقل المملوكة لمواطنى البلدين وفقا للقواعد والضوابط الآتية :

(أ) تطبق نظام الافراج المؤقت على جميع وسائل النقل وهى السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وتحت الطلب وسيارات النقل العام والخاص للركاب والدراجات ذات المحرك الميكانيكى وسيارات نقل البضائع ، المرخص بها من احدى الدولتين ، وذلك عند انتقالها بين البلدين .

(ب) تصدر جمارك كل من الدولتين دفتر مرور خاص لكل وسيلة نقل يرغب صاحبها في دخولها لأراضى الدولة الأخرى على أن تعتمد الجمارك فى الدولة التى تصدر الدفتر تعهد صاحب وسيلة النقل باعادة تصديرها .

(ج) تحدد مدة الافراج المؤقت بستة أشهر بالنسبة لسيارات الركوب الخاصة والدراجات ذات المحرك الميكانيكى ، ومدة ثلاثين يوما لبقاى وسائل النقل .

ويجوز أن تمتد لمدد أخرى بتصريح من مدير الجمرك المختص
ولأسباب مبررة .

(د) لا يجوز استعمال وسائل النقل المشار إليها في الفقرة السابقة في غير
الغرض الذي دخلت من أجله أراضي الدولة الأخرى ، ولا يجوز
استغلالها مدة وجودها ، كما لا يجوز السماح لها بمغادرة تلك الدولة
الى أراضي دولة ثالثة .

(المادة الثانية)

من المتفق عليه :

(أ) في حالة مخالفة وسيلة النقل لأحد الشروط الموضحة تخضع لما تقرره
القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي وقعت فيه المخالفة .

(ب) يجب على كل سائق وسيلة من وسائل النقل التي تدخل أراضي الطرف الآخر
أن يتبع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور في هذه الدولة وأن يكون
حائزا لرخصة قيادة مستوفية للشروط والأوضاع التي تتطلبها
القانون في بلده .

(المادة الثالثة)

يتم الاتفاق على نموذج موحد للدفتـر المرور الخاص الذي يتعين على كل
من جمارك الدولتين إصداره والعمل به في كلا الدولتين وذلك بالاتفاق بين جمارك
البلدين .

كما يحدد ثمن الدفتـر واجراءات استخدامه في كل من البلدين بقرار تصدره
السلطة المختصة في كل منهما .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد من تلقاء نفسها ما لم ترغب إحدى الدولتين فى تعديلها أو فى عدم تجديدها على أن يتم الاعلان عن هذه الرغبة قبل تاريخ انتهاء العمل بها بستة شهور على الأقل .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

أبو زيد عمر دودة

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / عاطف صدقى

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/٣ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد